اذا اجتمعت الجنائز

منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الى اخره وان كان
الميت امراة عاقلة بالغة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا الى قوله
اللهم من احييته ويقول قبه من احييتها منا فاحيها على الاسلام ومن
توفيتها منا فتوفها على الايمان الى اخره اقول هذا ليس بسديد لان الضمير
فى قوله من احييته راجع الى لفظ من وهو مذكور وان كان من الفاظ العموم
وليس المراد منه الميت حتى اذا كان الميت مذكرا يقال من احييته واذا كان
مؤنثا يقال من احييتها بل المراد هو الذى يحييه الله تعالى منا سواء كان مذكرا
او مؤنثا وكذلك الضمير فى قوله ومن توفيته راجع الى لفظ من والمراد منه
يحييه الله تعالى منا سواء كان مذكرا او مؤنثا ومن كان قدام المصلى ميت
الان مات على الاسلام او على الكفر العياذ بالله تعالى ولا يعلم حاله الا الله تعالى
فاذا عرفت هذا فاعلم ان كان الميت مذكرا يقال بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها
والقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت
مؤنثا يقال هذه الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كانت محسنة فزد فى احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها
ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وان كانت
الميت صبيا يقال له اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا وان كان الميت صبية يقال لها اللهم اجعلها لنا فرطا اللهم
اجعلها لنا شافعة مشفعة واذا اجتمعت الجنائز فللامام بالخيار ان شاء صلى
عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة لما روى ان النبى عليه السلام
دعا لكل عشرة من الشهداء احد صلوة واحدة ولان صلوة الجنازة دعاء للميت
واستغفار له وشفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة واحدة لان المصلى يعم الكل فى الدعاء

فى الدعاء والشفاعة كذا ذكر فى محيط السرخسى فاذا اراد ان يصلى عليها صلوة واحدة
ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلى القبلة
كذا فى المحيط البرهانى فيوضع الرجل قدام الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة
ثم الرضيعة بنيتها اللهم نويت ان اصلى لك وادعو لهذا الميت كذا ذكر فى المنية
المفتى اقول ينبغى ان يقول الامام والمقتدى فى نية الصلوة على الجنائز اللهم
نويت ان اصلى لك وادعو لهذه الموتى ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة
لقوله عليه السلام من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له هذا ماخوذ من الهداية
وذكر فى نخبة الفتاوى نقلا عن فتاوى الامام نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم
والامام فى المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد وباقى القوم فى المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق
هذا كله ماخوذ من شرح الهداية للعينى وفى العتابى اذا كان الامام وبعض القوم
خارج المسجد وباقى القوم فى المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى
واختلفوا فى المواضع الذى اتخذ لصلوة الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه
ليس بمسجد كذا فى محيط السرخسى البعد بين الامام والمقتدى كان مانع الصحة
الجواز فكذا بين الميت والمصلى كذا فى شرح مجمع البحرين وذكر فى التاتارخانية
ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها وان صلوا فى احد هذه الاوقات لم يعيدوا لانها فرض كفاية
وتجب على الانسان بالشروع فيها وقد وجد الشروع فى الوقت المكروه فوجبت
ناقصة بمنزلة عصر الوقت فتجزيه وكمن تلا اية سجدة فى هذه الاوقات
وسجد لا يلزمه اعادتها هذا ماخوذ من محيط السرخسى ولا يكره فى الوقتين
الاخرين بعد العصر الى ان تغير الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس كذا فى خزانة
الفتاوى وذكر فى التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت
الجنازة وقت الغروب فادها فيه يجوز من غير كراهة كذا فى خزانة الفتاوى

قال ائمة البخارى قدم صلوة العيد
على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة
على خطبة العيد وكان العباس
لكن قد وجدت بخلافه الشرح
يظن انه اخر ... الصفوف
صلوة العيد ابن ملك للوقاية